

مركز الوزارة في النظام البرلماني العراقي

دراسة مقارنة

م. د . أحمد ريحان كريمش

معهد العلمين للدراسات العليا

ahah1234aalll@gmail.com

أ. د . عدنان عاجل عبيد

جامعة القادسية / كلية القانون

adnanabeeed@gmail.com

المستخلص

يتناول بحثاً دراسة القواعد العامة في الأنظمة البرلمانية على وجه الخصوص عبر نشأة هذا النظام وتعريفه وأهم المبادئ التي يتميز بها لنرصد مواطن القوة والضعف فيه ونعرض على واحدة من أهم ركائز هذا النظام وهي الوزارة ودورها فيه لما تشكله الوزارة من أهمية بالغة لاسيما في هذا النظام لأنها بحق عصب هذا النظام والمحرك الأساس فيه وندرج على النظام الدستوري العراقي الذي تمكّن بهذا النظام لمدة طويلة من النظام الملكي في بدايات القرن العشرين التي انتهت بالانقلابات العسكرية المتعاقبة لتنتهي الحياة النيابية فيه ولمدة طويلة، ثم يعود من جديد وبحلة أخرى فينقلب شكل الدولة من دولة بسيطة لقرن من الزمان إلى دولة فدرالية معتمدة على النظام البرلماني لنرصد أهم نقاط الخلل في هذا النظام وما أتسم به من تأثير على المستويات المختلفة ونعطي الحلول الناجعة لهذا الخلل مضمّنين تلك الحلول والمقترنات في خلاصة البحث.

الكلمات المفتاحية:

النظام البرلماني، النشأة، التطور، دور الوزارة فيه، النظام

البرلماني العراقي.



Abstract

Our research deals with the study of general rules in parliamentary systems in particular through the emergence of this system, its definition, and the most important principles that characterize it in order to monitor its strengths and weaknesses. This system and the main engine were rooted in it, and we are limping on the Iraqi constitutional system, which stuck to this system for a long period of the monarchy in the early twentieth century, which ended with successive military coups, ending the parliamentary life in it for a long period, then it returns again and in another way, and the form of the state will change from a simple state for a century from Time to a federal state dependent on the parliamentary system Let us monitor the most important defects in this system and its impact at different levels and give effective solutions to this defect, including those solutions and proposals in the research summary.

Key words:

The parliamentary system, its origin, development, the ministry's role in it, the Iraqi parliamentary system.

مقدمة

يطيح بما للسلطات الأخرى من اختصاصات وغير خفي على المتبع فضلاً عن المختص أن أسس هذا التوازن تنطلق من ذلك المبدأ المعروف في الفقه والقضاء مبدأ الفصل بين السلطات فتبين حدة هذا الفصل بين نظام سياسي وأخر تبعاً للتوزيع الدستوري للسلطات وصلاحياتها الدستورية إلا أن الأجماع ينصب حول ثلات سلطات هي التشريعية والتنفيذية والقضائية إما حدود هذه العلاقة بينها

موضوع البحث:

ينظر الفقه القانوني للتكييف القانوني للنظام السياسي في إيه بلد من خلال توزيع السلطات فيها ومن خلال اختصاصات هذه السلطات والعلاقة بينها على إن المقصود بالسلطات تلك السلطات التي تمارس السلطة في الدولة الواحدة وتعمل وفقاً للنظام الدستوري وتستمد منه هذه الاختصاصات فقد ترجح كفة سلطة على غيرها وفقاً لما يقرره الدستور على أن هذا الترجيح لا



نذكر أن التباين بين هذه الاختصاصات يعود في الغالب إلى رؤى المشرع والفكرة القانونية السائدة، ولقد أعتمد العراق على النظام البرلماني ولمدة ليست بالقصيرة ونعمد في هذا البحث على بيان مواطن القوة والوهن في الأسس التي اعتمدتها المشرع العراقي في مختلف الفترات لاسيما صلاحيات الوزارة لما لها الاثر في النظام البرلماني بل هي عمامده وهذا ما نبحثه خلال هذا البحث وبمطلبين سيناول الاول منه مفهوم النظام البرلماني ونشأته وبفرعين ندرس في الاول تعريف النظام البرلماني وفي الثاني نشأته إما المطلب الثاني تناول فيه النظام البرلماني في العراق ودور الوزارة فيه وبثلاث فروع ندرس في الأول دور الوزارة في العهد الملكي وفي الثاني دور الوزارة على وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م وفي الثالث والأخير ندرج على دور الوزير بدون وزارة في هذا النظام ثم خاتمة البحث بشقيها النتائج والمقترحات ثم هوامش البحث فال المصادر .

فهذا مردء الى الدستور، وعلى العموم تتحدد هذه العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية إما السلطة القضائية فهي سلطة حكم ومن خلال هذه العلاقة يتبيّن شكل النظام السياسي فضلاً عن شكل الدولة وما إذا كان يأخذ بالفصل المطلق أم المرن ويتحقق هذا الأخير في النظام البرلماني إما الفصل المطلق فافضل مصاديقه النظام الرئاسي .

مشكلة البحث :

تتضافر بعض التساؤلات المعقولة في هذه المشكلة والتي من اهما جدوى الاعتماد الذي أنتهجه المشرع الدستوري وهل إجاد فيه ووزع السلطات وفقاً لهذا التوجه أم أنه لم يفلح فيه كما تنطلق الصلاحيات الأخرى في داخل هذه السلطات من خلال نصوص الدستور أو القانون فهو من يحدد ممارسة أي اختصاصات تتمتع بها ومنها الوزارات، فهي تبعاً للسلطة التنفيذية التي تقوم بدور كبير في النظام السياسي بل يراها البعض عماد النظام السياسي فقد يحدد الدستور تشكيلها أو يحيى إلى القانون ذلك، ولا يفوتنا أن



إذ كانت الحكومات المطلقة هي

الصفة الغالبة على أنظمة الحكم بغض النظر عن شخص الحاكم سواء كان (ملكًا، سلطاناً، أميراً، إمبراطوراً، قيصراً، شاه، والي وما سواها) (٢).

ونتيجة لهذه التطورات لم يعد مقبولاً الحكم المطلق فرضخ الملك أو الحاكم إلى تطلعات الشعوب واصبح مقيداً بـدستور يمارس من خلاله سلطاته وتسهيلاً (المملكة الدستورية) فيما يمارس الشعب سلطاته عبر ممثليه وفي تقسيم لهذه السلطات بين التشريع والتنفيذ والقضاء وفق مبدأ الفصل بين السلطات ففي النظام البرلماني والمجلسي فصلاً مرنًا وجامداً في النظام الرئاسي (٣).

أما تعريف النظام البرلماني: فهو توزيع سلطات الدولة بين هيئات ثلاثة تشريعية وتنفيذية وقضائية تمارس رقابة وتقيداً على بعضها البعض وتعامل وفق مبدأ الفصل المرن بين السلطات (٤).

ويرى البعض بأن النظام النيابي (وسيلة يمكن للشعب بها مباشرة الحكم من خلال ممثليه له أو نواب عنه وتحصر وظيفة المواطنين السياسية في

المطلب الأول

مفهوم النظام البرلماني ونشأته

قبل الولوج في البحث لابد لنا من توضيح مفهوم النظام البرلماني عبر تعريفه ومن ثم بيان نشأته لأن الأساس الذي يستند عليه موضوعنا فيجب توضيح أبرز معالم هذا النظام لما يشكل توضيحة من أهمية فنحدد على أساسه مسعى المشرع العراقي في الدساتير مدار البحث وتوجهه في الأخذ بهذا النظام وهل وفق في أبرز معالمه وأهم القواعد التي يحتويها وتناول ذلك في فرعين ندرس في الاول تعريف النظام البرلماني وفي الثاني نشأته .

الفرع الأول

تعريف النظام البرلماني

لم تكن النظم القانونية القديمة تعرف هذه أنظمة الحكم الحديثة ويرجع الفضل في تعريف الناس بها إلى مجموعة عوامل أولها الوعي الذي صاحب الكثير من الثورات التي تنادي بالحرية والديمقراطية وكان من أهمها الثورة الفرنسية (١).



اختيار النواب أو الممثلين عنهم لمباشرة ضد الملكية المطلقة بغية تقييدها والحد من سلطتها أن الحديث عن النظام من سلطتها أن الحديث عن النظام البرلماني البرلماني يقودنا إلى النظام البرلماني فقد البريطاني فهو مهد الأنظمة البرلمانية فقد كانت بريطانيا تتألف من عدة ممالك تم اتحادها تحت تأثير الكنيسة والدعوة المسيحية في مملكة واحدة سميت بالمملكة المتحدة فيوجد بجانب الملك مجلس يضم مجموعة من مستشاريه يسمى (المجلس الخاص) يتمتع بصلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية لا يأس بها وقد تمارس الملك هذه الصلاحيات من دون أعضاء المجلس (٨).

وبمرور الوقت أنشئ من المجلس لجنة خاصة سميت (لجنة الدولة) واسند إليها الملك بعض الصلاحيات بسبب قلة أعضائها واطلق على هذه اللجنة (لجنة الحكماء) وكان الملك هو من يقوم بتعيين أعضاء هذه اللجنة وكانت جميع الصلاحيات تمارس من قبل الملك فعلياً وفي بداية القرن الثالث عشر بدأ الصراع بين الملك من جانب الشعب والاشراف من جانب آخر

شئون الحكم) (٥).

وفي رأي آخر يرى أن النظام النيابي هو (مهمة الشعب في انتخاب الشعب لنواب يمثلونه فيمارسون نيابة عنه مظاهر السيادة) (٦).

ونرى أن النظام النيابي هو انتخاب الشعب لممثلين عنه يمارسون السلطة نيابة عنه يقوم على أساس تقييد السلطات بعضها البعض على وفق مبدأ الفصل المرن بين السلطات ويسمى هذا بالتفاهم والتعاون.

وقد يرى البعض أن هذه التعريفات للديمقراطية النيابية وفي رأينا لا يختلف تعريف الديمقراطية النيابية عن النظام البرلماني لأن الاثنين يصان في نفس الاتجاه وهو تعبير عن فكرة واحدة (٧).

الفرع الثاني

نشأة وتطور النظام البرلماني

لم يكن النظام البرلماني حدثاً مفاجئاً بل جاء نتيجة الثورات التي جاءت بفضل أقلام الكتاب الذين أخذوا من مبدأ الديمقراطية سلاحاً



وإجباره على تنازل العرش حيث تم عزل الملك ريتشارد الثاني وتعيين ابن عمّه هنري لانكستر وتتويجه ملكاً (١٠).

وكان آخر وثيقة في هذا المضمن هي وثيقة (الهيبا كوربيوس) وتنازل الملك عن صلاحياته في القرن الرابع عشر للكابنت المكون من بعض وزرائه ومستشاريه الحائز على ثقة البرلمان ومن هنا ظهرت الوزارة المسؤولة وفي بادئ الأمر كانت مسؤولية الوزارة الجنائية فقط دون المسئولية السياسية (١١).

وقد تطورت هذه الوسيلة حتى أصبح إهانة الوزراء رهن بالبرلمان واستعملت هذه الوسيلة في حالة ارتكاب الوزراء الأخطاء الجسيمة أو عند تصرفهم بما لا يتفق والمصلحة العامة وكانت هذه المسئولية فردية تخص الوزير ثم تحولت بعد ذلك إلى مسؤولية تضامنية أو جماعية حينما يقرر الوزراء تضامنهم مع الوزير المتهم.

إما ظهور منصب الوزير أو الوزير الأول يعود إلى التنافس بين

واضطر الملك في نهاية المطاف إلى إصدار الشريعة الكبرى المسماة (الماجنا كارتا) عام ١٢١٥ م والتي نظمت الكثير من الأحكام الأساسية المتعلقة بحقوق الأقطاعيين وبالحرية الاقتصادية للتجار والغاء الضرائب الاستثنائية كما تعلقت بضمان الحريات الشخصية لكل مواطن (٩).

وشيئاً فشيئاً توسيع سلطة البرلمان ليأخذ بزمام الأمور ليتكون من مجلسين اللوردات (الاشراف) و(مجلس العموم) الذي أصبح له قدم السبق في التشريعات المالية وحاول الملك استعادة ما تنازل عنه إلا أن ذلك لم يفلح وأدت إلى نتائج عكسية ساهمت في صدامات مع الملك فتمكن الأخير من تثبيت سلطاته بعربيضة أخرى سميت (ملتمس الحقوق) عام ١٦٢٨ م الذي أكد البرلمان سلطاته في ضرورة موافقته على فرض الضرائب دون استقلال الملك أو انفراده بتقريرها.

فتولى البرلمان تقوية سلطته بمواجهة الملك وكان آخر ما تأكد من سلطة البرلمان في حقه بعزل الملك



أولها مع بداية القرن العشرين ليرزخ تحت الاحتلال البريطاني ويعتنق النظام البرلماني كنظام للحكم وبعد ذلك لتأتي مرحلة الانقلابات العسكرية لتنتهي باحتلال آخر مع بداية القرن الواحد والعشرين ليعود مرة أخرى برلماني الهوى في حكمه متمسكا بنظامه القديم مغيراً شكل الدولة من دولة بسيطة إلى دولة مركبة فتتناول مرحلتين من هذه المراحل الأولى في العهد الملكي ضمن الفرع الأول والثانية عندما عاد إليه نظامه البرلماني في الفرع الثاني على وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقد أرتبينا أن نبين دور الوزير في هذا النظام

لكونه يلاقي أهمية وهذا في الفرع الثالث وقد عرضنا الصفح عن حقبة الانقلابات العسكرية لعدم تعلق البحث بها .

الفرع الاول

النظام البرلماني في العهد الملكي على وفق القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥

مع بداية القرن الماضي كان العراق يقع تحت الاحتلال العثماني وما صاحبه من تخلف على مختلف نواح

الحزبين القويان (حزب التوري + حزب الويج) وقد أصبح الحزب الأول في القرن التاسع عشر (حزب المحافظين المؤيد للتايج) أما الحزب الثاني (حزب الاحرار) وكان الملوك في ذلك الوقت من عائلة هانوفر التي لا تتكلم الانكليزية فكانوا يختارون الوزير من حزب(الويج) ليكون وسيطا ينقل توجيهاتهم وجهة نظرهم إلى باقي الوزراء ويقوم بتقديم ملخص لمجريات اجتماعات مجلس الوزراء وشيئا فشيئا حتى أصبح له دور هام وأصبح الوزير الأول، ومن هنا استقر منصب الوزير الأول أو رئيس الوزراء (١٢) .

ومن سمات النظام البرلماني الانكليزي أحتوتها على سلطة الحل المقابلة بين الحكومة من جهة ويمتلك البرلمان حق سحب الثقة من الحكومة وهي من أهم سمات النظام البرلماني لكي لا تستبدل سلطة على أخرى .

المطلب الثاني

النظام البرلماني في العراق ودور الوزارة فيه
مر العراق خلال القرن الماضي والقرن الحالي بمراحل ثلاث بدأت



الدستورية مرة أخرى ومرة بناء على رغبة الملك الشخصية (١٤).

ونتيجة لهذه الأسباب فقد أفرط في حل المجلس النيابي وتمتعت الحكومة مكونة من الوزارة بمركز قانوني نابع عن سلطة الملك فضلاً عن حق الملك الخالص دون التقييد بما يفرضه البرلمان في اختيار رئيس الوزراء والوزراء (١٥).

وما تتمتع به الملك من سلطات أضعف السلطتين وأصبحن رهن أرادته

بل وادت إلى انحراف النظام البرلماني في العراق إذ لا يتقييد الملك بما تفرضه قواعد النظام البرلماني من اختيار الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويتولى أقالة الوزراء أو رئيسهم بنفسه (١٦).

الفرع الثاني

النظام البرلماني وفق دستور ٢٠٠٥م ودور الوزارة

فيه

أنتهى العهد الملكي بانقلاب تموز عام ١٩٥٨ ليطوي صفحة من الحياة البرلمانية مع أنحرافها المؤشر لدى الفقه لتبدأ مرحلة جديدة من الانقلابات المتكررة طيلة خمسا

الحياة ليتهي باحتلال بريطاني عام ١٩١٤ ليديلي البريطانيين بدلهم على النظام السياسي لينقلوا تجربتهم في النظام البرلماني محاولين تطبيقها في العراق إلا أن برامج الاحتلال التوسعية ومحاولة السيطرة على مقاليد الحكم من خلال فرض سيطرتهم جعل من هذا النظام مشوهاً برأي الكثير فقد تعاظم دور الملك لماله من مركز دستوري وسياسي أضعف بقية السلطات إزاءه (١٣).

ومع كل هذا تمتلك السلطة التنفيذية بقوة أمام البرلمان الذي وقف عاجزاً أمام تسلط الملك والحكومة التي كانت رهن لارادة الملك فقد حل مجلس النواب العراقي خلال فترة من عام ١٩٢٥ وحتى عام ١٩٥٨ خمسة عشر مرة من مجموع عدد دوراته الستة عشر دورة هذا ولم يستخدم البرلمان حقه في سحب الثقة من الحكومة طيلة هذه الفترة مما أضعف دور البرلمان أزاء الحكومة ولقد حل البرلمان لأسباب معقولة مرة وأسباب خارج الأطر



يدلل على قصد المشرع الدستوري الاخذ بمبادئ النظام البرلماني في نظام الحكم (١٩).

ولكن عند التمعن في بقية نصوص الدستور نلاحظ أنه سلب أهم مقومات النظام البرلماني وهي التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية على وفق مبدأ الفصل المرن بينهما واخذ يد ما

اعطى باليد الأخرى ومنح السلطة التشريعية سلطات واسعة ازاء السلطات المتواضعة للسلطة التنفيذية التي أصبحت عاجزة عن تنفيذ المهام الملقاة على عاتقها ولعل من أهم السمات الواضحة للنظام البرلماني دور الوزارة في ادارة البلاد مع تحملها المسؤوليات ازاء ماترتكبه من اخطاء، وقد تطرق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م للسلطة التنفيذية بقوله (ت تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون) (٢٠).

ومن خلال نص المادة (٦٦) نلتمس نقاط الضعف والهوان في موقف المشرع الدستوري من رئيس مجلس الوزراء

واربعين عاماً عانى العراق منها التخبط وتصفية الخصومات السياسية لتلقي بصالها على الوضاع كافة مع غياب لدور السلطة التشريعية وتحكم السلطة التنفيذية وأظهار فلسفتها على الدساتير التي يضعها الحكام لتهي باحتلال العراق من قبل القوات الامريكية في عام ٢٠٠٣ م (١٧).

وبعد عام ٢٠٠٣ رزخ العراق تحت إحتلال مباشر قبض على السلطات التشريعية والتنفيذية ليتهي ذلك إلى الدستور المؤقت لسنة ٢٠٠٤ م (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية) الذي يعَد الدستور المؤقت للمرحلة الانتقالية التي انتهت بالتصويت على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م من قبل الشعب ويكون المرجع الدستوري الذي يعِد اللبنة الأولى لوضع أساس النظام البرلماني (١٨).

وبالعوده الى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م نلحظ وبوضوح نص الدستور على النظام النيابي (برلماني) ليقر من دون شك بالنظام البرلماني كنظام للحكم ووضع المصطلح (برلماني) بين قوسين



الصلاحيات الى مجلس الوزراء
مجتمعًا (٢٤).

وهذا لا يتفق مع قواعد النظام
البرلماني الذي أعتمدته العراق إستناداً الى
المادة الأولى من الدستور نفسه ففي
النظام البرلماني تكون المسئولية مناطة
وفقا للصلاحيات فتقوم المسئولية
إستناداً لهذه الصلاحيات أما سلباً
واشاره مسؤوليته فهذا لا ينسجم مع العدل
والمنطق وأهم هذه الصلاحيات حرية
في اختيار الوزراء من دون تدخل من أي
جهة كما سلب منه صلاحية حل مجلس
النواب عندما يقف حجرأً في طريق
أصلاحاته و Anat هذه المهمة بمجلس
النواب نفسه بطلب منه بعد موافقة رئيس
الجمهورية وهو (كناقل التمر الى هجر
أو كداعي مسددة الى النضال) (٢٥).

إما فيما يخص رئيس مجلس
الوزراء وصلاحياته فلم نجد ما يشير الى
صلاحيات بنص الدستور فليس له إلا ما
جاءت به المادة (٧٨) والتي نصت
رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول
التنفيذي المباشر عن السياسة العامة
للدولة والقائد العام للقوات المسلحة

بوصفه ركيزة النظام البرلماني الذي
حرمه الدستور العراقي من أية
صلاحيات تذكر واناطها بمجلس
الوزراء دون رئيسه الذي يقع على عاتقه
تحمل المسؤلية عن السلطة التنفيذية
وعن السياسة العامة للدولة فضلاً عن
قيادة القوات المسلحة وحرمانه من حق
أقالة وزرائه وان عارضوا سياساته
وبرنامجه الحكومي (٢١).

كما صرح الدستور على تتمتع
رئيس الجمهورية بصلاحيات تشريفية
فحسب، واورد في مختلف نصوص
الدستور صلاحيات واسعة سواء كانت
هذه الصلاحيات تنفيذية أو تشريعية أو
قضائية (٢٣) .

هذا ولم يسعف رئيس مجلس
الوزراء بهذه الصلاحيات الالزمة لتنفيذ
برنامجه الحكومي وقد خالف القواعد
العامة في النظام البرلماني ولعل نص
المادة (٦٦) التي ذكرت رئيس
الجمهورية بالنص عليه ضمن السلطات
التنفيذية إلا أنها تغاضت عن منصب
رئيس مجلس الوزراء ولم تذكره ضمن
السلطات التنفيذية بل نسبت هذه



أناط جزء من المهام التي يتمتع بها مجلس الوزراء لكان مسؤوليته وفق المنطق والعقل مسؤولية واضحة المعالم (٢٨).

الفرع الثالث

دور الوزير وفقاً للدستور ٢٠٠٥
إن الدستور العراقي لم يتطرق إلى صلاحيات الوزير بالنص عليها بصلب الدستور وهو أمر محمود إذ لو نص عليها على سبيل الحصر فإن ذلك سيكون محدداً للسلطة التشريعية في عدم التجاوز على النص الدستوري وأن لا تتعاده وسيحدد أيضاً الوزير في إدارة الوزارة بسبب تغير الظروف الإدارية من جهة وتغير ظروف البلاد من جهة أخرى مما يجعل الإدارة عاجزة عن القيام بواجباتها إن كانت محددة بصلب الدستور لصعوبة تعديل الدستور كما هو الحال في الدستور العراقي ومن ثم فإن الإحالة إلى القانون سيكون أكثر مرنة في الاستجابة للمتغيرات الجديدة ويبقى رهن أرادة المشرع وفق المصلحة في تعديليها أو استبدالها بصلاحيات أخرى طبقاً لإجراءات الدستورية ولكن

يقوم بأدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته ولله الحق بآقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب) (٢٦).

ومن خلال أمعان النظر في هذه المادة نجد المشرع الدستوري قد حدد صلاحيات رئيس مجلس الوزراء وحصرها فقط بأدارة اجتماعات مجلس الوزراء من خلال قوله (يقوم) فأن الفقرة الأولى من المادة ماهي إلا تعريف بمن هو رئيس الوزراء (٢٧).

والتي نصت على مسؤوليته عن السياسة العامة للدولة وقيادته للقوات المسلحة من دون منحه الوسائل لاستعمال هذه السلطة (كالتعيين والشراف والتوجيه والإقالة وماسوها) وهي من شؤون السلطة التنفيذية ومن صميم اختصاصاتها وفقاً لما توجيه الرئيس لمرؤوسه والافما الداعي لهذه السلطة من دون استعمالها (٢٨).

أما المادة (٨٠) من الدستور فقد جاءت واضحة المعالم بقولها (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية) ومجلس الوزراء مختلف عن رئيس مجلس الوزراء ولو أن الدستور العراقي



وعلی سبيل المثال حدد قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي صلاحيات الوزير ونص على (الوزير: هو المسؤول الأول في الوزارة عن اعمالها وتوجيه سياستها تصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية ضمن احكام القوانين والأنظمة والتعليمات) وجاءت المادة الاخرى من القانون نفسه لتحديد صلاحيات على سبيل الحصر فنصت (٢)- يخول الوزير الصلاحيات الآتية: أ- منح الاجور والمحضقات والتعويضات والمكافئات لمنتسبي مركز الوزارة والجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات، ب- إيقاف الدراسة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد جزئيا لمدة لا تزيد على ٦ ستة أيام، ج- تخويل بعض صلاحياته الى وكلائه ورؤسائه الجامعات ورؤساء الهيئات والمديرين

النظام البرلماني قد أحتجى على وزير بحقيبة وزارية وآخر بدونها سفرد لكل واحد منها نقطتين .

أولا : دور الوزير بحقيقة وزارية.

نص المشرع الدستوري العراقي وفق المادة (٨٦) من الدستو على (ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها و اختصاصاتها وصلاحيات الوزير). (٢٩).

وفي هذا احاله الى القانون الذي يشرعه مجلس النواب العراقي وفعلا صدر عدد من القوانين لمعالج مسألة تشكيل الوزارات ولاسيما المشكلة حديثا بعد نفاذ الدستور (٣٠).

إلا أن العمل لا يزال مستمراً بالقوانين السابقة لبعض الوزارات وهذا ليس فيه تعارض مع نصوص الدستور إنما العمل بهذه القوانين والاستناد الى صلاحيات الوزير عبرها لا يعد خرقا للدستور (٣١).

وعند مطالعة نصوص القوانين المختلفة والتي تتعلق بتشكيل الوزارات و اختصاصاتها نجدها قد حددت اختصاصات الوزارة وصلاحيات الوزير



للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على أنشطتها وفعالياتها وتصدر عنہ التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر وكل ماله علاقة بعمل الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية وفقاً لأحكام القانون)٣٤(.

ثانياً : دور الوزير بلا وزارة(وزير دولة) . تعتمد الحكومات البرلمانية على منصب تحتاج إليه الحكومة لمواجهة حالة معينة من ذوي الخبرة والحنكة السياسية أو في مجال تخصصات معينة وغالباً ما يستخدم هذا الحق رئيس الحكومة(رئيس الوزراء) وتسمى (وزير الدولة) أي الوزير بلا حقيقة وزارية وقد استخدمت الحكومات على نطاق واسع هذه الوزارة .

وهناك سبب آخر وهي لاعادة التوازن في الحكومات الائتلافية فيمنح أحد قادة الأحزاب أو من ينوب عنه هذه الوزارة من دون أن تكون لها حقيقة وزارية وقد استخدمت في كثير من الدول كال المغرب والكويت ولبنان وقد أختلفت

العامين في مركز الوزارة وفق القانون)٣٢(.

ومن خلال هذه النصوص نستطيع القول بأن الوزير يستمد صلاحياته من القانون الذي يستند إلى الدستور وهو القانون الذي يحددها بوضوح ونعتقد أن الوزير في حال تجاوزه لهذه الصلاحيات وإصدار قرار إداري يخالف ماجاء بالقانون سيكون قراره معيناً مما يعرضه للالغاء لأنّه قرار إداري يخضع لقاعدة تدرج القواعد القانونية)٣٣(.

فمثلاً وعلى أساس المثال الذي أوردناه فلو أصدر وزير التعليم العالي قرار بوقف الدراسة في جامعة معينة لفترة عشرة أيام فسيكون قراره مخالف للقانون لأن القانون لم يسمح له إلا لمدة ستة أيام فحسب .

ولنا في قوانين الوزارات المشكلة حديثاً إي بعد نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقانون وزارة البيئة ذي الرقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في المادة الخامسة وتحت عنوان الفصل الثاني (أولاً- الوزير: هو الرئيس الأعلى



وللمستشار أن يعين وزيرًا للشؤون مكتبه بلا حقيقة وزارية ينصب عمله في خدمة المستشار ولا خدمة له يؤديها في مجلس الوزراء ويتمتع هذا الوزير بقوة ملموسة تفوق بقية أعضاء المجلس مجتمعين (٣٧).

ونرى سبب ذلك تتمتعه بثقة المستشار وقربه منه مع ما للمستشار من الصالحيات الواسعة في أقالة الوزراء أو رفض أستقالتهم حقاً حالصاله ولا يتحقق لرئيس الجمهورية التدخل في ذلك وهذا من خصائص النظام البرلماني التي تميزه من سلطة رئيس الوزراء ويعاقبها مسؤوليته السياسية .

إما في العراق فقد جاء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م بحكام لا تتفق مع قواعد النظام البرلماني من اشارة مسؤولية رئيس الوزراء مع عدم منحه الصالحيات اللازمة لإدارة شؤون السلطة أما في توقيع الوزير حقيقة بلا وزارة أي (وزير دولة) فلم نجد في الدستور العراقي ما يسعفنا لأجل وضع المنصب الوزاري السالف ذكره في ميزان النصوص الدستورية لنجد له السند الدستوري الذي يفصح عنه فإن

الدول في مهام وواجبات هؤلاء الوزراء بعضها تعهد لهم بمهام كبيرة والبعض الآخر يعهد له بمهام متواضعة، وهذا يتعلق برئيس الحكومة وكانت من بين البلدان التي يتميز الوزير بلا وزارة بمكانة مرموقة فيها هم وزراء الحكومة الألمانية وهذا بعد دستور ١٩٤٩م (وهو دستور يتمسك بالتقاليد البرلمانية الى درجة كبيرة) (٣٥) .

إذ تكون السلطة التنفيذية في الدستور الألماني من (الرئيس + الوزارة) وتكون الوزارة من (رئيس الوزراء + رئيس الوزراء) وقد أطلق لقب (المستشار) على رئيس الوزراء وتحالف الحكومة الألمانية من المستشار الألماني والوزراء الاتحاديين ويختص رئيس الجمهورية الألمانية بتعيين الوزراء إلا أنه عملياً لا يمارس هذا الحق إلا بناء على اقتراح المستشار (رئيس الوزراء) ويكون حق الرئيس شكلياً ويكون للمستشار اختيار نائب واحد له على أن يكون عضواً في مجلس الوزراء وإن لم يسند هذا المنصب لأحد الوزراء يكون من نصيب الأكبر سنًا من أعضاء الحكومة (٣٦) .



أما وزير الدولة الذي لا يتولى منصباً إدارياً في الوزارة على وفق قانونها وعدم تتمتعه بأختصاصات تذكر فتعتقد وعلى الرغم من وصفه وزيرًا بصفة سياسية إلا أن ذلك لا يجد له أساساً قانونياً وهو مجرد أرضاء للتزععات الطائفية والعرقية وهو مصدق للمحاصلة الحزبية المقيمة ولمحاولة التوازن في الحكومات لكون الحكومات التي جاءت بعد ٢٠٠٣ هي حكومات ائتلافية توزعت فيها المناصب الحكومية على الكتل السياسية وقد أورد قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ م نصاً يمكن الاستناد إليه وهو أن الوزير لا يمكن أن يكون تعينه إلا وفقاً للقانون يمنح هذه الصفة الإدارية فقد نصت المادة (٣/٣) ثانياً) (يعد بدرجة وزير لاغراض هذا القانون كل من يشغل وظيفة إدارية في قانون نافذ يقضى بكونه بدرجة وزير وعين فيها وفق لاحكام القانون) (٣٩).

ومن خلال هذا النص نجد أن درجة الوزير هي درجة إدارية تنفيذية ولا يمكن اشغالها إلا بموجب قانون نافذ

قيام المؤسسات الدستورية يجب أن تستند إلى الدستور ولا يمكن القبول بمؤسسة خارج الأطار الدستوري وإلا يعرضها للنقد من الفقه وعدم الدستورية بميزان القضاء الدستوري.

فقد ذكر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م منصب الوزير وفقاً للمادة (٧٧) ثانياً) بقولهما (يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزًا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها) من دون تحديد عدد أعضاء مجلس الوزراء بنص الدستور وأشارت المادة (٨٦) من الدستور (ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واحتياطاتها وصلاحيات الوزير) وهذا يعني أن الوزير منصب سيادي تنفيذى يمارس صلاحيات إدارية وتنفيذية بمحض القانون ويطلب استناداً إلى النص الدستوري السالف ذكره وجود قانون يمارس صلاحياته من خلاله ولا يستطيع ممارسة اختصاصاته إلا بموجب القانون إلا أن يكون مجتمعاً مع مجلس الوزراء في ممارسة الصلاحيات المنوطبة به دستورياً (٣٨).



الوزير بلا وزارة وأن كان قد صوت عليه ضمن التشكيلة الوزارية التي لم يحدد الدستور عددها إلا أن الوزير اعلاه لا يمارس أية صلاحيات وفقاً للقانون لأن الدستور وأشار وبشكل صريح إلى القانون الذي ينظم صلاحيات الوزير وعمله في الوزارة.

ومadam الوزير بلا وزارة لا يستند إلى القانون فأن قراراته تكون تبعاً لمجلس الوزراء حيث يشارك في اجتماعاته ويساهم في صنع القرار على الرغم من عدم امتلاكه لوسائل تنفيذ القرار كبقية الوزراء(٤٢).

ووفقاً لهذا الانجد ما يسعفنا بمنح الوزير بلا وزارة(وزير الدولة) أيّة صلاحيات تذكر إلا أن تعهد هذه الصلاحيات بقانون مما يعني عدم تساويه مع الوزير الذي يرأس وزارة في أصدار القرارات وتنفيذها إلا أن يكون مجتمعاً مع مجلس الوزراء بالمسؤولية التضامنية لأن المسؤولية تدور مع الصلاحيات وجوداً وعدماً، إلا في بعض الدول فتعهد له بصلاحيات كبيرة.

وعلى ملاك الوزارة وذكر قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعديل نصاً فقد عرف الموظف بقوله(كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)(٤٠).

إما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعديل نصَ على (الوزير: الوزير المختص ويعتبر رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة وزيراً لاغراض هذا القانون) (٤١).

وعبر هذه النصوص نستطيع القول أن من يعين وزيراً يجب أن توافر في صحة تعينه شروط هامة، منها أن يكون شاغلاً لوظيفة إدارية على ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ومن الجدير بالذكر أن الجهات غير المرتبطة بوزارة هي الجهات الرسمية التي لا تصل مباشرة بوزارة معينة وأنما تخضع لاستقلال في عملها هذا ولم يذكر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م هذه الجهات.

ونعتقد أن وصف الهيئات المستقلة الوارد في الدستور ينطبق عليها وأن



الحرة المنادية بالحرية والديمقراطية .

٢. ان التطبيقات المتعددة للأنظمة البرلمانية ليست على السواء أنما تعددت بحسب التطور الثقافي والنمو الديمقراطي للشعوب و مما لا شك فيه أن القول بصلاحية هذا النظام المطلقة قول مبالغ فيه، والقول بفساده مجانية للحق أيضاً .

٣. مازال النظام الدستوري البريطاني بتطبيقاته الحديثة المتطرفة مضرباً للامثال من حيث التوازن بين سلطاته ويعود ذلك إلى الشعب البريطاني نفسه وما به من طباع وميول .

٤. أن القول بوجود نظام برلماني حقيقي في العراق قولًا مبالغ فيه سواء كان في النظام الملكي أو في دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م على الرغم من تمسك المشرع الدستوري بالأأخذ به جهاراً ولا سيما في دستور ٢٠٠٥ العراقي .

٥. أصبح النظامين مدار البحث بعدم التوازن الدستوري بين السلطات في

وفي أقالة الوزير بلا وزارة أو إلغاء منصبه فهو يخضع للقواعد العامة في تولي مجلس الوزراء السلطة بموجب الدستور (٤٣) .

فلا يوجد قانون حتى يتطلب الغائه بقانون فيختص مجلس النواب على وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور (٤٤) .

الخاتمة:

وبعد الأنتهاء من بحثنا الموسوم (مركز الوزارة في النظام البرلماني العراقي، دراسة مقارنة) لابد لنا من بيان أهم ما توصلنا إليه أملين من المختصين النظر إليه بعين الاستبصار ومعالجة بعض الهاهوتات ليستقيم الدستور وينعم به المواطنون في دولة يسودها العدل والقانون فنذكر التنتائج أولاً ثم المقترفات.

أولاً: نتائج البحث.

١. تطور النظام البرلماني وفق فترات زمنية نتيجة لتطور المفاهيم الديمقراطية ليكون نظاماً صالحًا للحكم ومكسباً من مكاسب الأقلام



٩. أتفقت الاطراف السياسية بعد عام ٢٠٠٣ على منح (وزارة دولة) لجهات بقصد أراضيها لتقاسم المنفعة ولإيجاد مناصب جديدة على الرغم من شيوخ هذه الظاهرة في معظم الانظمة البرلمانية ولضرورات للكفاءات وللتوصية في بعضها ايضاً.

ثانياً : المقترنات.

١. نقترح أن يتم منح رئيس مجلس الوزراء في العراق اختصاصات جديرة بأن يتحمل المسؤولية أزائها ليستطيع القيام بتنفيذ برنامجه الحكومي إما وفقاً لهذه الصالحيات الهزيلة فهو كمن يطلب الماء في صحراء قاحلة ويتناهى مع المنطق والعدل.

٢. ندعوا لجنة التعديلات الدستورية المنعقدة الى منح السيد رئيس مجلس الوزراء صلاحية أقالة الوزراء دون الرجوع الى مجلس النواب وهذا يتفق مع المنطق القانوني السليم فليس من العدل والانصاف أن يتحمل تبعات وزراء

كل حقبة ففي العهد الملكي تتمتع الملك بالمركز الدستوري الهام أو في دستور ٢٠٠٥ الذي أجهض السلطة التنفيذية وسلبها مامنح لها على وفق قواعد النظام البرلماني .

٦. أن رئيس مجلس الوزراء مع ما يتمتع به في الانظمة البرلمانية من سلطة حقيقة يقابلها تحقق مسؤوليته السياسية، إلا أن ذلك لم يتحقق في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مما جعله في موقف لا يحسد عليه فشارط مسؤوليته من دون سلطة تذكر .

٧. تعددت السلطات أثر المحاصصة الحزبية المقيمة خلافاً للقانون الغرض منها أراضي الاطراف السياسية لغيره، من دون فائدة ترجى فسلم القائمون على السلطة بأعراف لا تمت الى الدستور بصلة من تعينات خارج الأطر القانونية .

٨. أن منصب الوزير منصبًاً إدارياً تنفيذياً بالغ الأهمية لأنه الرئيس الأعلى في الوزارة ولا يمكن تعينه إلا بموجب القانون وهذا مانص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .



يخالفونه التوجه والرأي ويعاكرون
والأمنية عن النشاط السياسي والنئ
بها عن الصراعات الحزبية والسياسية
من خلال مسك زمام السلطة فيها بيد
رئيس مجلس الوزراء لينسجم هذا
مع كونه قائدا عاماً للقوات المسلحة
ويتحمل مسؤولية أدارتها وفقاً
للمعايير المهنية الخاصة بها وأبعاد
هذا التوجه عن رؤى الكتل السياسية
المكونة للسلطة التشريعية .

لا نجد ما يسعفنا من نصوص
الدستور حول تولي وزير الدولة بدون
حقيقة وزارية ونرى أنه مدعاه لترهل
الكادر الوظيفي وما هو إلا أرضاء
لطموح الكتل السياسية وتوزيع للمغانم
بينها فندعوا إلى نبذ هذا التوجه
والاقتصار على نواب رئيس مجلس
الوزراء وأيصال هذه المهمة لهم لقررهما
من رئيس المجلس والاقتصار على عدد
لاتتجاوز الاثنين خشية أرهاق الخزينة
العامة للدولة بدون مسوغ معقول

5. ندعو إلى أبعاد المؤسسة العسكرية
والأمنية عن النشاط السياسي والنئ
بها عن الصراعات الحزبية والسياسية
التوجه الحكومي في بعض الأحيان
ولا يستطيع اقالتهم بمفرده .

3. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل
نص المادة (٧٨) من الدستور
العربي لسنة ٢٠٠٥ لتكون
كالاتي (رئيس مجلس الوزراء هو
المسؤول التنفيذي المباشر عن
السياسة العامة للدولة، والقائد العام
للقوات المسلحة، يقوم بادارة
مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته،
وله الحق باقالة الوزراء) .

4. يجب منح رئيس مجلس الوزراء
الاشراف والتوجيه لمختلف مفاصل
الدولة سواء تعلق الامر بالوزارات
أو الجهات الأخرى وهذا يتنااسب
مع موقعه المرموق وعلى الجميع أن
ينفذ سياساته من دون الرجوع إلى
رؤى الآخرين ما دامت هذه
السياسات تجد لها أساساً في
البرنامج الحكومي الممنوح ثقة من
السلطة التشريعية .



الهوامش:

١. د . محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ٢ ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١م ، ص ١٢٣ وما بعدها .
٢. د. علي الشكري ،مبادئ القانون الدستوري، ط١ ، دار صفاء للطباعة و النشر والتوزيع، ٢٠١١م ، ص ١٢٦ .
٣. د. احمد رسلان، النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م ، ص ١٠١ .
٤. د. علي الشكري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٢٧ .
٥. د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨م ، ص ٢٥٠ .
٦. د. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١٤٢ .
٧. د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١ ، دار الثقافه للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م ، ص ١٥١ .
٨. د. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١ ، منشورات جامعة حلب ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٤٧ .
٩. د. عادل الحياري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، ط١ ، مطبع عبده غانم، عمان، ١٩٧٢م ، ص ٧٢٣ .
١٠. د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٢١ .
١١. د سام سليمان دلة، مرجع سابق، ص ٣٣٢ .
١٢. د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٨ .
١٣. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط٢ ، مؤسسة النبراس للطباعة و النشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٢م ، ص ١٩٨ .
١٤. د. عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان في العراق بين الافراط والتغريب (دراسة دستورية مقارنة)، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١١م ، ص ٨ وما بعدها .
١٥. المادة (٥/٢٦) من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥م الملغى .
١٦. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٠٦ .



١٧. د. عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان، مرجع سابق، ص ١١ .
١٨. المادة الرابعة من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقي لسنة ٢٠٠٤ م الملغى والمشور في الواقع العراقي بالعدد ٣٩٨١ في ٣١/١٢/٢٠٠٣ .
١٩. المادة (١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م المنشور في الواقع العراقي بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ .
٢٠. المادة (٦٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .
٢١. المادة (٧٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .
٢٢. المادة (٦٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .
٢٣. د. عدنان عاجل عبيد، المأذق الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥ م، مجلة القادسيه للقانون والعلوم السياسية، العدد ٢٠١٥ ، ٩٧ م، ص ٢٠١٥، وما بعدها .
٢٤. د. مها بهجت يونس و محمد سالم كريم، المركز القانوني للوزير في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧ م، ص ٣٩ وما بعدها .
٢٥. نهج البلاغة وهو مجموعة ماختارة الشهير الرضي من خطب امير المؤمنين (عليه السلام)، الجزء الثالث، شرح الشيخ محمد عبده، منشورات مكتبة النهضة، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٥١٠ (وما يذكر أن (هجر) مدينة واقعة بين المدينة والبحرين ولكرة النخيل فيها واشتهرها بالتمر ضربها الأمام ع مثلاً إذ لا فائدة من نقل التمر الى هذه المدينة) أو (كمن يدعوا البارع برمي النبال الى تسديد رميته وهو لا يحتاج الى التوجيه) وهو مثلا عن الكلام الذي لافائدة منه .
٢٦. المادة (٧٨) من الدستور العراقي .
٢٧. د. مازن ليلو راضي، اصول القضاء الاداري، ط٤، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٧ م، ص ٦٠ .

٢٨. (*) نرى من خلال الواقع العملي بعد نفاذ الدستور ولثلاث دورات متتالية لم تفلح السلطة التشريعية في تعديل بعض مواد الدستور على الرغم من الانتقاد الموجه اليها من الفقه ومع اتفاق أغلب الكتل البرلمانية على ضرورة تعديلها إلا أن الاجراءات الصعبة



التي فرضها الدستور على تعديله والمحاصصة الحزبية المقيدة بل أن الكثير من القوانين المهمة بقيت في إدراج مجلس النواب لم يحصل اتفاق حولها من الساسة كقانون النفط والغاز وقانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون إزدواجية الجنسية لمن يتولى منصبا سيادياً أو امنياً رفيعاً على الرغم من نص الدستور عليها .

٢٩. المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .

٣٠. المادة (٨٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .

٣١. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢١٢

٣٢. قد سمحت المادة (١٣٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م ببقاء ونفاذ التشريعات بقولها (تبقى التشريعات النافذة، معمولاً بها ما لم تلغ أو تعديل وفقاً لاحكام هذا الدستور) ومن ثم فإن العمل بالقوانين السابقة على نفاذ الدستور الخاصة بصلاحيات الوزير تستمد شرعيتها من هذا النص .

٣٣. المادة (١/٥) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ م والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣١٩٦ في ٤/٤/١٩٨٨ م .

٣٤. د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٨ .

٣٥. المادة (٥/أولاً) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ م المعديل والمنشور بالواقع العراقية بالعدد ٤٠٩٢ في ٢٠/١٠/٢٠٠٨ .

٣٦. عبدالله السويلمي، أنواع الحكومات الائتلافية في المغرب، بحث منشور في الموقع الإلكتروني www.safizoom.com تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣١ .

٣٧. د. علي الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢١٤ .

٣٨. ميشيل ستنيوارت، نظم الحكم الحديث، ترجمة احمد كامل، مراجعة د. سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢ م، ص ٢٣٢ .

٣٩. المادة (٧٧ و ٨٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .

٤٠. المادة (٣/ثانية) من قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ م المنشور في الواقع العراقية بالعدد ٤٢١٤ في ٤٢١٤ في ٢٤ تشرين الأول ٢٠١١ م .

٤١. المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية المعديل والمنشور في الواقع العراقية بالعدد ٣٠٠ في ١٩٦٠/٦/٢ .



٤٢. المادة (١/أولاً) من قانون أنصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م
المعدل والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ في ٣/٦/١٩٩١.

٤٣. د. محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني المعاصر، دار الفكر
العربي، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٥ وأيضاً د. حميد حنون خالد، العلاقة بين السلطتين
التنفيذية والتشريعية في ظل دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥م، مجلة العلوم القانونية ،
كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠١٦م، ص ٧٦ وما بعدها وأيضاً د مازن ليلى
راضي، أصول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٩ .

٤٤. المادة (٧٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .

٤٥. المادة (٦١/سابعا، ثامنا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .
مصادر البحث

أولاً : نهج البلاغة .

ثانياً : الكتب القانونية .

١. د. أحمد رسنان، النظم السياسية والقانون الدستوري (القسم الاول)، دار
النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .

٢. د. سام سليمان دلة ،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١،
منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٢ .

٣. د. عادل الحياري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني،
ط١، مطبع عبده غانم، عمان، ١٩٧٢م .

٤. د. عصام الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، دار الثقافة
للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م .

٥. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة
والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٢م .

٦. د. علي الشكري، مبادئ القانون الدستوري، ط١، دار الصفاء للطباعة
والنشر والتوزيع، ٢٠١١م .



٧. د. مازن ليلو راضي، *أصول القضاء الاداري*، ط٤، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٧ م.
٨. د. محمد رفعت عبد الوهاب، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨ م.
٩. د. محسن خليل، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١ م.
١٠. د. محمد قドri حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧ م.
١١. ميشيل ستيرلوت، *نظم الحكم الحديثة*، ترجمة احمد كامل، مراجعة د سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢ م.
ثالثاً: **البحوث العلمية**.
١. د. حميد حنون خالد، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، *مجلة العلوم القانونية*، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠١٦ م.
٢. عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان في العراق بين الافراط والتقرير، *مجلة البحوث والدراسات العربية*، العدد ٥٩، القاهرة، ٢٠١٣ م.
٣. د. عدنان عاجل عبيد، المأزق الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، *مجلة جامعة القادسية للعلوم القانونية والسياسية*، العدد ٢، ٢٠١٥ م.
٤. د. مها بهجت يونس و محمد سالم كريم، المركز القانوني للوزير في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، *مجلة العلوم القانونية*، العدد ١، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧ م.



٥. د. عبدالله السويلمي، انواع الحكومات الائتلافية في المغرب، بحث منشور في الموقع الالكتروني . www.safizoom.com
- رابعاً: الدساتير والقوانين
- ١- الدساتير.
١. القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ م الملغى .
 ٢. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقي لسنة ٢٠٠٤ الملغى .
 ٣. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .
 ٤. الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ م .
- ٢- القوانين .
١. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
 ٢. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ م المعدل .
 ٣. قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ م المعدل .
٤. قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ م المعدل .
٥. قانون رواتب ومتطلبات مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ م.